تركه في ماء جار فأخرجه .

تنبيه : ظاهر قوله أو تركه في ماء جار فأخرجه .

أنه لو تركه في ماء راكد ثم انفتح بعد ذلك أنه لا يقطع وهو صحيح .

وهو المذهب قدمه في الفروع .

وقيل يقطع أيضا .

فائدة : لو علم قردا السرقة فسرق لم يقطع المعلم لكن يضمنه .

ذكره أبو الوفا ابن عقيل و ابن الزاغوني .

قوله وحرز المال : ما جرت العادة بحفظه فيه ويختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و الكافي و المغني و البلغة و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وقال أبو بكر ما كان حرزا لمال فهو حرز لمال آخر .

ورده الناظم : وحمله أبو الخطاب على معنيين .

فقال في الهداية وعندي أن قولهما يرجع إلى اختلاف حالين .

فما قاله أبو بكر يرجع إلى قوة السلطان وعدله وبسط الأمن .

وما قاله ابن حامد يرجع إلى ضعف السلطان وعادة البلد مع الدعار فيه .

انتهى .

والتفريع على الأول .

قوله فحرز الأثمان والجواهر القماش في الدور الدكاكين في العمران وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة .

هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب .

وقال في الترغيب وغيره : في قماش غليظ وراء غلق .

وقال ابن الجوزي في تفسيره : ما جعل للسكنى وحفظ المتاع ـ كالدور والخيام ـ حرز سواء سرق من ذلك وهو مفتوح الباب أو لا باب له إلا أنه له حارس محجر بالبناء .

فائدة : الصندوق في السوق حرز إذا كان له حارس على الصحيح من المذهب .

وقيل : أو لم يكن له حارس